



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرشحات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (83) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 6
رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/3 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

2. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

" " " "

3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من قبوع للتجارة والمقاولات

ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم (TFB#CW28B/AF2/14) الخاصة بتنفيذ طريق فرع القرضي م/
مأرب

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/6/24م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية الطرق الريفية تضمنت الاعتراض على عدم قبول إستلام وثائق عطائه في المناقصة حيث يفيد أن سكرتير لجنة المشتريات في الجهة رفض إستلام عطاء الشاكي بسبب نقص الوثائق المتمثلة بشهادة التصنيف والجاري معاملتها في محافظة صعدة وينقصها توقيع المحافظ الأ أنه تعثر في توفيرها بسبب سفر المحافظ، وطلب الشاكي في ختام شكواه تصويب الإجراءات وإحالة المشكو به للتحقيق.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1052) بتاريخ 2014/6/25م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (893) بتاريخ 2014/6/25م و تضمنت التالي:

1. تم اعلان المناقصة لجميع المقاولين الحاصلين على تصنيف من الدرجة الرابعة فما فوق بتاريخ 2014/4/3م وحدد تاريخ الفتح 2014/6/3م الا أنه مع قرب موعد الفتح وعدم تقدم أي مقاول لشراء المناقصة تم تمديد

3/1



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res: المرفقات: موعداً الفتح حتى تاريخ 2014/6/23م كما تم تعديل درجة التصنيف الى الخامسة لجذب أكبر عدد ممكن من المقاولين.

2. المقاول قبوع (الشاكي) لا يمتلك تصنيف في مجال الطرق الا أنه تم بيعه وثائق المناقصة بموجب تعهد منه بإحضار التصنيف قبل موعد فتح المظاريف ما لم فإن عطاءه ملغي وبموجب إفادة من مكتب الأشغال في محافظة صعدة جاري استكمال إجراءات تصنيفه مرفق لكم الوثائق المذكورة أعلاه.
3. أثناء جلسة فتح المظاريف تقدم المقاول قبوع بعطائه وعند سؤاله عن التصنيف بموجب التعهد المقدم منه أفاد بعدم إحضاره ومازال قيد المعاملة وعليه لم تقم لجنة إستلام العروض باستلام العرض كونه يعتبر ملغي بموجب التعهد المقدم من المقاول والمرفق صورة منه.

وقد أرفقت الجهة الوثائق التالية :

1. تعهد من الشاكي مؤرخ 2014/6/16م جاء فيه بأن الشاكي يتعهد بإحضار شهادة التصنيف قبل موعد فتح المظاريف ما لم فيعتبر عطاءه ملغياً.
2. طلب الشاكي شراء وثائق المناقصة بموجب تعهد بتوفير شهادة تصنيف قبل موعد فتح المظاريف بحجة أنه جاري معاملتها في محافظة صعدة.
3. إفادة من مكتب الأشغال العامة محافظة صعدة صادرة بتاريخ 2014/6/16م تفيد بأن الشاكي تقدم اليهم للحصول على تصنيف وأن الأوليات التي أرفقها تؤهله للحصول على درجة خامسة طرقات وأن هذه الإفادة جارية لمدة شهر فقط حتى يتم التصنيف.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس الإدارة متضمناً الملاحظات الآتية :

أ. بالنسبة للشكوى:

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية
- قدم الشاكي نسختين من مذكرتين رسميتين من مكتب الأشغال العامة والطرق بمحافظة صعدة الأولى بتاريخ 2014/6/16م تفيد بأن الأوليات التي لدى الشاكي تؤهله لتصنيف الدرجة الخامسة طرقات بينما المذكرة الأخرى صادرة بتاريخ 2014/6/22م مرفوعة الى المحافظ تفيد بأن الشاكي لديه أوليات تؤهله لتصنيف الدرجة الرابعة طرقات.
- قدم الشاكي تعهد خطي يفيد باعتبار عطاءه ملغياً في حال عدم توفير شهادة التصنيف المطلوبة
- الشاكي لم يحصل على شهادة التصنيف حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

ب. بالنسبة للجهة:

1. أخطأت الجهة في بيع وثائق المناقصة للشاكي بالرغم من عدم توفير الشاكي لشهادة التصنيف المطلوبة بحسب شروط الإعلان وكتفائها بأخذ تعهد من الشاكي بتوفيرها قبل موعد فتح المظاريف.
2. أخطأت لجنة فتح المظاريف في الجهة في رفض قبول عطاء الشاكي بالمخالفة للمادة (159 أ) والتي تنص على أن لجان فتح المظاريف هي المسئولة عن إثبات وتسجيل بيانات كل العطاءات المقدمة ولا يحق لها قبول أو رفض



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

أي عطاء، باستثناء العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف فيتم رفضها.

وابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان الثابت من الاوراق ان بيع وثائق المناقصة للشاكي كان بناءً على تعهده الخطي المتضمن انه يتعهد بإحضار شهادة التصنيف قبل موعد فتح المظاريف مالم فيعتبر عطاؤه ملغياً وحيث ان الشاكي لم يف بتعهده ذلك انه عند ان قدم عطاءه الى الجهة المشكو بها لم يكن قد حصل على شهادة التصنيف المطلوبة فان عدم قبول عطاءه لعدم احضار شهادة التصنيف يعدا اجراء سديداً، الامر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك ، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417) ، (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلى:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من قبوع للتجارة والمقاولات ضد برنامج تنمية الطرق الريفية لما سلف ذكره.
- 2- تنبيه سكرتير لجنة المشتريات ولجنة فتح المظاريف الى عدم تكرار المخالفات الواردة في تقرير المكتب الفني بالهيئة والمذكورة انفاً.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 6 رمضان 1435 هجرية،

الموافق 2014/7/3 ميلادية.

أ. امين معروف الجند

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبدالرزاق سعيد الأكحلي

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

